السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4321 — 25 ربيع الاول 1416 (23 اغسطس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

ظهير شريف رقم 1.95.133 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بتنفيذ القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه..... 2322

أعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

مرسوم رقم 2.94.229 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتطبيق القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها 2324

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1914.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2324

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1915.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2324

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1916.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2325

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1917.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2325

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1918.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2325

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1919.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2326

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1920.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2326

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1921.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2326

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1922.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2327

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1923.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2327

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات – تمارة :
اقتناء قطعتين أرضيتين.
مرسوم رقم 2.95.244 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين عتيق (عمالة الصخيرات – تمارة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الأملاك الخاصة) 2328

نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.95.377 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية الخط الحديدي الرابط بين محطتي عين السبع والرباط – أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 53,500 و 66,600 (الحصة الخامسة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الصخيرات – تمارة) 2328

عمالة الدار البيضاء – أنفا :
تفويت قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.95.122 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة العقارية « أنفا 25 » 2333

إخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة وضمها إلى الأملاك الجماعية العامة.
مرسوم رقم 2.95.292 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة بعض الافراد 2333

مدينتي وجدة وجرادة – ضم قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.95.301 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة ثلاث (3) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينتي وجدة وجرادة 2334

إقليم الحسيمة. – تفويت قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.95.353 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 2335

إقليم جرادة. – اقتناء قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.95.354 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لعويينات بإقليم جرادة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 2340

إقليم آسفي. – تفويت وإخراج قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.95.355 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي – بياضة بإقليم آسفي والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة التعاونية السكنية « البدر » 2340

صفحة

مرسوم 2.95.356 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي – بياضة بإقليم آسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة التعاونية السكنية « الفجر » 2341

مرسوم رقم 2.95.133 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 2341

اقران. – تفويت قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.94.846 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إقران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء – الجهة الوسطى الجنوبية مقابل بناء هذه الأخيرة لـ 28 شقة وتسليمها للجماعة المذكورة 2342

إقليم الجديدة. – اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.
مرسوم رقم 2.95.346 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 2342

إقليم طنجة. – تحديد الملك العام المائي بسافلة سد ابن بطوطة.
مرسوم رقم 2.95.359 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد ملك الدولة العام المائي بسافلة سد ابن بطوطة بجماعة الزينات بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة 2343

ولاية تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.95.362 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الرئيسي رقم 28 الممتد من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة عين الدفالي والشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 348 + 246 و 054,40 + 248 (ولاية تطوان) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2345

عمالة فاس المدينة. – تفويت قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.95.366 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين قنصرة بعمالة فاس المدينة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 2346

تفويض الامضاء.
قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 726.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2346

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 727.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2346

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 728.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2347

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 729.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2347

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 730.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2348

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 731.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2348

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 733.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2348

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 735.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2349

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 779.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2349

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 781.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2349

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 785.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2350

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 786.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2350

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 787.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2350

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 788.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2351

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1377.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2351

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1378.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2352

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1379.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2352

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1380.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2352

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1381.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2353

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1382.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2353

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1383.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2353

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1384.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2354

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1385.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2354

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1386.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2355

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1387.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2355

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1388.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2355

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1389.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1390.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2356

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1391.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2357

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1392.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2357

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1393.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2357

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1394.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2358

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1409.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2358

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1410.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2358

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1411.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2359

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1412.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2359

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1414.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2360

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1415.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2360

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1416.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2360

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1417.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2361

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1418.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2361

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1419.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2361

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1420.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2362

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1429.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2362

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1430.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2363

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1431.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2363

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1432.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2363

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1433.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2364

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1434.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2364

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1435.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2364

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1436.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2365

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1437.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 2365

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1847.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2366

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1846.95 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .. 2366

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1729.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2366

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1736.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 2366

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1737.95صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 2366

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1738.95 صادر في 15 محرم 1416 (14 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تاونات 2366

ولاية مراكش ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1473.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المعنوحة له سابقا 2366

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1474.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المعنوحة له سابقا 2367

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1475.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2367

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1476.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2367

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1477.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2368

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1478.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2368

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1479.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2369

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1480.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2369

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1481.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2369

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1482.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2370

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1483.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 44 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2370

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1484.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة المعنوحة له سابقا 2370

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار مشترك لوزير السياحة ووزير التكوين المهني رقم 1853.95 صادر في 11 من محرم 1416 (10 يونيو 1995) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي 2372

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1893.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1527.91 الصادر في 18 من شعبان 1411 (5 مارس 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة تقني من الدرجة الأولى 2373

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1894.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية 2373

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1895.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ... 2374

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1896.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية. 2375

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1991.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية 2377

وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1892.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة 2377

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1901.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1902.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2378

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1913.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2378

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1924.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2379

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1925.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2379

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1926.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2379

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2079.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2380

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2080.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الممونين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2380

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2081.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2380

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2082.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2381

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2083.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2381

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2084.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2382

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2085.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2382

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2086.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2382

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2087.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2383

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2075.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 2383

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2076.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 2384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2077.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراتي تعيين المقتصدين 2384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2078.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء 2385

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2386

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.95.133 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بتنفيذ القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه كما صادق عليه مجلس النواب في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 03.94
يتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه

الفصل الأول
التبرع بالدم وأخذه

المادة 1

يجب أن يكون التبرع بالدم في جميع الأحوال اختياريا ، ولا ينبغي أن يمارس أي ضغط على المتبرع بالدم الذي يجب أن يعبر عن إرادته بكل حرية ووعي.

ويمكن للمنظمات الغير حكومية أن تقوم ، تحت مراقبة الادارة ، بحملات تشجيعية من أجل التبرع بالدم.

المادة 2

التبرع بالدم مجاني ولا يجوز أن تدفع عنه للمتبرع أي أجرة كيفما كان نوعها.

ويترتب على تسليم الدم والبلاسما وخثارات الكريات الحمراء وخثارات الصفيحات تحصيل مقابل تدخل فيه تكلفة العمليات المنجزة لأخذ الدم وإجراء الفحوص المختبرية عليه وحفظه وتحويله وتوضيبه.

المادة 3

يجب ألا تكشف الهوية فيما بين المتبرع والمتلقي ما عدا لضرورات علاجية.

المادة 4

يجب أن يخضع الدم المتبرع به لتحاليل بيولوجية ولعمليات رصد الأمراض المعدية.

ويجب أن يخبر كل شخص يريد التبرع بدمه بأن الدم الذي يؤخذ منه سيكون محل تحاليل بيولوجية تبلغ إليه نتائجها.

وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض المعدية والتحاليل السالفة الذكر. ويتعين أن تكون تلك النتائج خاصة بالمتبرع ويحتفظ بسريتها.

المادة 5

لا يجوز أن يؤخذ الدم على سبيل التبرع من أشخاص يزيد عمرهم على 65 سنة ويقل عن 18 سنة ما لم تصدر بذلك تعليمات طبية مخالفة وصريحة. وزيادة على ما ذكر ، يجب على القاصرين البالغ عمرهم أقل من 18 عاما والراغبين في التبرع بدمهم أن يدلوا برخصة لهذا الغرض من آبائهم أو أوليائهم.

المادة 6

لا يجوز أن يؤخذ الدم التام لأجل التبرع به أو استخدامه لأغراض علاجية إلا من لدن دكتور في الطب أو تحت مسؤوليته وبالمرافق التابعة للدولة دون سواها.

ويجب أن تكون كل عملية من عمليات أخذ الدم مسبوقة بفحص طبي. ولا يجوز أخذ الدم من أشخاص لا تسمح حالتهم الصحية العامة بتحمله دون تعب أو خطر ولا من أشخاص مصابين بأمراض تسري عدواها عن طريق الدم. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض المعدية وعدد وأهمية عمليات أخذ الدم التي يمكن أن يتحملها المتبرع بالدم.

المادة 7

يجوز أخذ عيني للصفيحات أو الكريات البيضاء أو الكريات الحمراء أو البلاسما من المتبرعين المتطوعين ذوي الأجسام السليمة وذلك بواسطة آلات استخراج الكريات البيضاء والصفيحات أو آلات فصل البلاسما من الكريات في شكل « *Kits* » تستعمل مرة واحدة.

وتباشر عمليات الأخذ المذكورة وفق نفس الشروط المطلوبة لأخذ الدم الكامل.

المادة 8

كل دم مأخوذ بهدف العلاج سواء في شكل فصد من مرضى مصابين بتعدد الكريات الحمراء أو في شكل فصل البلاسما من الكريات عند وجود علامات فرط اللزوجة الدموية أو أعراض المناعة الذاتية أو في حالة تتعلق بعمليات تطهير البلاسما ، لا يجوز حقنه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يجوز أخذ الدم من المرضى لأجل حقن الدم الذاتي بهدف الاقتصاد في الدم وسلامة الحقن.

وتحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه الأحكام.

الفصل الثاني

استخدام الدم

المادة 10

لا يتم تسليم الدم أو مشتقاته إلا بطلب مكتوب من طرف الطبيب المعالج.

لا يجوز أن تباشر عملية حقن الدم إلا بناء على تعليمات طبية وتحت مسؤولية طبيب وفقا للقواعد التي تحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن أن يتم حقن الدم إلا في وسط علاجي.

المادة 11

لا يجوز أن تباشر عمليات تحضير وتسليم مشتقات الدم ذات العمر القصير كالبلاسما وخثارات الكريات الحمراء وخثارات الصفيحات الناتجة عن عزل الدم الكامل إلا بالمرافق التابعة للدولة.

وتحدد بنص تنظيمي القواعد المتعلقة بتوضيب الدم والبلاسما والمواد الدموية ومشتقات الدم وحفظها ووضع لصائق عليها وإيداعها وتحديد مدة صلاحيتها.

المادة 12

تعتبر أدوية مشتقة من الدم البشري وتحضر صناعيا ، مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي.

تخضع الأدوية المشتقة من الدم ، فيما يخص صناعتها واستيرادها وتصديرها وتوضيبها وحفظها ومراقبتها وبيعها ، إلى أحكام التشريع المتعلق بالأدوية. ويخضع البلاسما المستعمل لتهييىء هذه المشتقات إلى مراقبة مسبقة لجودته ، على أسس المعايير الدولية ، من لدن مصلحة تحاقن الدم التي تعينها الادارة لهذا الغرض.

يجب على المختبر الذي ينتج الأدوية المشتقة من الدم أن يتزود ، بالأولوية ، بالبلاسما المسلم له من مصلحة تحاقن الدم المشار إليها أعلاه.

كما تخضع الأدوية المشتقة من الدم ، قبل عرضها في السوق ، إلى مراقبة الجودة ، على أسس المعايير الدولية والقواعد المحددة من طرف الادارة ، من لدن مصلحة تحاقن الدم السالفة الذكر والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية ومعهد باستور بالمغرب.

بصفة مؤقتة أو في حالة تعذر التحضير الصناعي وكلما أوجب ذلك تموين السوق الوطنية بمشتقات الدم ، تعمل مصلحة تحاقن الدم المشار إليها أعلاه على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وطنية أو أجنبية لمعالجة البلاسما المتوفر لديها قصد تحضير هذه المشتقات.

المادة 13

يتوقف استيراد أو تصدير الدم ومشتقاته على رخصة إدارية.

وتخضع هذه المواد لمراقبة مسبقة من طرف مصلحة تحاقن الدم المشار إليها في المادة 12 أعلاه. ويراد بهذه المراقبة التحقق من توافر هذه المواد على المعايير المحددة لجودة الدم ومشتقاته وتوضيبه ونقله.

ويلزم ، علاوة على ذلك ، أن تتوافر في الدم المستورد ومشتقاته المعايير المحددة للجودة والتوضيب والنقل بالبلد المنشأ. ويجب أن تكون المعايير المذكورة مماثلة على الأقل للمعايير المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل الثالث

الجزاءات

المادة 14

كل شخص يأخذ الدم خلافا لأحكام المواد 1 و 6 (الفقرة الأولى) و 8 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود ، تحكم المحكمة بأقصى العقوبتين معا.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة من لدن طبيب أو إحيائي أو ممرض جاز للمحكمة المختصة الأمر ، على سبيل عقوبة تبعية ، بمنع المعني بالأمر من مزاولة المهنة طوال مدة لا تزيد على سنة.

المادة 15

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 14 أعلاه على كل شخص يقوم :

- رغبة في الحصول على ربح ، بشراء الدم أو بيعه أو إنجاز جميع العمليات التجارية الأخرى خلافا لأحكام المواد 2 و 3 و 5 أعلاه ؛
- باستيراد أو تصدير الدم أو مشتقاته دون الحصول على الرخصة الادارية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛
- باستخدام الدم المنتهية مدة صلاحيته.

المادة 16

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ليست له صفة دكتور في الطب أو لا يزاول عمله وفق التعليمات الطبية إذا قام بإحدى العمليات الموكول إنجازها بهذا القانون إلى الأطباء أو الأشخاص العاملين تحت مراقبتهم.

ويتعرض لنفس العقوبات كل شخص يقوم بأي عملية من عمليات أخذ الدم خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه.

وفي حالة العود تحكم المحكمة بأقصى العقوبتين معا.

المادة 17

تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 أعلاه على المخالفة للقواعد المشار إليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.229 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتطبيق القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.115 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) ولاسيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يحرر طلب الرخصة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.94 في مطبوع يسلمه لهذه الغاية المركز السينماتوغرافي المغربي .

ويجب أن يشفع الطلب بالوثائق والأوراق التالية :

- مستخرج من السجل التجاري يتضمن بوجه خاص اسم المنشأة وعنوانها ؛
- النظام الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية ،
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية للشخص أو الأشخاص القائمين بتسيير أو إدارة أو استغلال أي منشأة ينحصر الغرض منها في واحد أو أكثر من الأعمال المبينة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.94 ؛
- مستخرج من سجل السوابق العدلية أو أي ورقة تقوم مقامه وصورتان لتعريف الأشخاص الوارد بيانهم أعلاه.

المادة الثانية

تتألف لجنة النظر في صلاحية أشرطة الفيديو المبرمجة المنصوص عليها في المادة 5 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 17.94 من ممثلي الادارة التالي بيانهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة على سبيل الاستشارة بكل شخص يرى في رأيه فائدة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1914.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

– Maîtrise en informatique délivrée par les Universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1915.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل السادس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 11.81 المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادات التالية :

- الاجازة العالية المسلمة من كلية القرآن الكريم والدراسات الاسلامية ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ؛
- الاجازة في الحقوق (تخصص القانون الخاص) المسلمة من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1916.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 41.80 المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- الاجازة في الآداب (قسم الدراسات الاسلامية) المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية بالجامعات المغربية ؛
- درجة الأجازة العالية « الليسانس » من كلية الشريعة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1917.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم قم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق تخصص قانون عام ، درجة البكالوريوس في العلوم السياسية فرع : علم الاجتماع المسلمة من كلية الاقتصاد والعلوم الادارية بالجامعة الأردنية ، المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1918.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الثانية من دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Master of Business administration - Université libre de Bruxelles - Belgique ;
- Maîtrise en administration des affaires - Faculté d'économie, de gestion et de sciences sociales - Ecole d'administration des affaires - Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1919.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، شهادة النجاح في اثنين وثلاثين وحدة (32 credits) لتحضير الدكتوراة المسلمة من جامعة غرناطة - اسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1920.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم ، تخصص الفيزيائية - فرع الكيمياء الشهادة التالية :

— Diplôme de maîtrise filière - chimie délivré par l'Institut supérieur scientifique de Nouakchott - Mauritanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1921.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب تخصص : دراسات اسلامية ، درجة الاجازة العالية ، الليسانس ، من كلية القرآن الكريم والدراسات الاسلامية - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1922.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : اللغة الاسبانية وآدابها الشهادة التالية :

— Titulo universitario oficial de licenciado en traduccion e interpretacion (Francés) - Universidad de Granada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1923.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية الشهادة التالية :

— Diplôme de gestion des entreprises - École supérieure spécialisée de Francfort - sur - le – Main - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.244 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين عتيق (عمالة الصخيرات ـ تمارة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.897 الصادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بالاذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي عقارا من أملاك الدولة الخاصة يقع بعين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة عين عتيق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين عتيق في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين تابعتين لأملاك الدولة الخاصة موضوعا الرسم العقاري رقم 18423 ر مساحتهما الاجمالية 10 هكتارات و 66 آرا و 20 سنتيارا والواقعتين بعين عتيق.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفا وستمائة درهم (3.198.600 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين عتيق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.377 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية الخط الحديدي الرابط بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 53,500 و 66,600 (الحصة الخامسة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الصخيرات ـ تمارة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 يونيو الى 30 أغسطس 1993 بجماعة الصخيرات ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية الخط الحديدي الرابط بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 53,500 و 66,600 (الحصة الخامسة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
4	92 80	غير محفظ	ملك الدولة العام ـ طريق ـ	للتذكير
9	35 97	ملك مدعو « وادي شراط » الرسم العقاري رقم 15.680 ر	الصحراوي بن ميلودي المرضي بنسبة 2/1 ؛ إبراهيم بن ميلودي المرضى بنسبة 2/1.	أرض فلاحية
11	23 24	ملك مدعو « لاغولاند » الرسم العقاري رقم 21.473 ر	سلا جوزفين بنسبة 16/8 الملكية التامة و16/2 حق الانتفاع ؛ فرناندیز هيبير جورج بنسبة 16/3 الملكية التامة و 16/1 حق الرقبة ؛ فرناندیز صافور جوزف بنسبة 16/3 الملكية التامة و 16/1 حق الرقبة.	إمكانية نقل الملك للدولة المغربية
19	01 79	غير محفظ	ملك الدولة العام ـ نهر ـ	للتذكير
27	11 03	كذلك	ورثة الطاهر بن الغازي البركاوي وهم : الحاج عبد السلام بن الطاهر البركاوي ؛ امحمد بن الطاهر البركاوي ؛ الغازي بن الطاهر البركاوي ؛ الميلودي بن الطاهر البركاوي ؛ محمد بن الطاهر البركاوي ؛ اسماعيل بن الطاهر البركاوي ؛ العربي بن الطاهر البركاوي ؛ ورثة اسماعيل بن الطاهر البركاوي ؛ ورثة العربي بن الطاهر البركاوي ؛ اعناية بنت الطاهر البركاوي ؛ الطاهرة بنت الطاهر البركاوي ؛ عائشة بنت الطاهر البركاوي ؛ لوراوي الحاجة بنت الحاج محمد ، دوار أولاد عثمان ، جماعة الصخيرات ، قيادة الصخيرات ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	أرض فلاحية
28	02 20 58	ملك مدعو « بلاد الطاهر بن الغازي » الرسم العقاري رقم 8502 ر	الحاجة بنت الحاج محمد البنورية بنسبة 41.837 من 372.096 ؛ اسماعيل البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ الغازي البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ عناية البركاوي بنسبة 17.227 من ذلك ؛ امحمد البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ الميلودي البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ الحاج عبد السلام البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ الطاهرة البركاوي بنسبة 17.227 من ذلك ؛ محمد البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ عائشة البركاوي بنسبة 17.227 من ذلك ؛ العربي البركاوي بنسبة 34.454 من ذلك ؛ فاطنة البركاوي بنسبة 15.504 من ذلك ؛ الميلودية البركاوي بنسبة 5474 من ذلك ؛ نعيمة البركاوي بنسبة 5474 من ذلك ؛ ثريا البركاوي بنسبة 5474 من ذلك ؛ صباح البركاوي بنسبة 5474 من ذلك ، دوار أولاد عثمان الغوازين ، الصخيرات.	كذلك
41	42	غير محفظ	أمنوكة بنت العربي الراجي ، دوار افرانيت ، جماعة الصخيرات ، قيادة الصخيرات ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	كذلك
44	01 30 37	كذلك	مركز الأشغال الفلاحية 22.06	كذلك
46	02 32	كذلك	ملك الدولة العام ـ قناة ـ	التذكير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض فيهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
50	10 33	غير محفظ	ملك الدولة العام - طريق.	للتذكير
53	02 11	ملك مدعو « مبروكة » الرسم العقاري رقم 83.041 ر	الهادي السلاوي بنسبة 20 % ؛ كنزة هراج بنسبة 16 % ؛ فوزي السلاوي بنسبة 16 % ؛ رضى السلاوي بنسبة 16 % ؛ جعفر السلاوي بنسبة 16 % ؛ مريم السلاوي بنسبة 8 % ؛ كريمة السلاوي بنسبة 8 %.	أرض فلاحية
56	07 47	ملك مدعو « مرس الزبدي » الرسم العقاري رقم 18.254 ر	يحيى بندرة بنسبة 38 من 80 ؛ محمد زكرياء بنسبة 6 من ذلك ؛ الرداد الطنجي بنسبة 3 من ذلك ؛ موسى الطنجي بنسبة 3 من ذلك ؛ المهدي الطنجي بنسبة 3 من ذلك ؛ عبد الله الطنجي بنسبة 3 من ذلك ؛ عبد اللطيف بن امحمد زكرياء بنسبة 4 من ذلك ؛ حسن بن امحمد زكرياء بنسبة 4 من ذلك ؛ محمد بن امحمد زكرياء بنسبة 4 من ذلك ؛ عبد الله بن امحمد زكرياء بنسبة 4 من ذلك ؛ عبد الرزاق بن أمحمد زكرياء بنسبة 4 من ذلك ؛ المصطفى بن امحمد زكرياء بنسبة 4 من ذلك ، دوار أولاد منصور ، الصخيرات.	كذلك
67	02 31	غير محفظ	ورثة عبد السلام البادرة منهم : عبد الله بن عبد السلام البادرة ؛ فاطنة بنت عبد السلام البادرة ؛ ورثة زهرة بنت عبد السلام البادرة ، دوار أولاد عميرة ، جماعة الصخيرات ، عمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك
68	30	كذلك	ملك الدولة العام - طريق -	للتذكير
69	04 00	كذلك	ورثة محمد بن عبد السلام الفاضل وهم : أحمد بن محمد بن عبد السلام الفاضل ؛ عبد السلام بن محمد بن عبد السلام الفاضل ؛ بوشعيب بن محمد بن عبد السلام الفاضل ؛ لحسن بن محمد بن عبد السلام الفاضل ؛ زهرة بنت محمد بن عبد السلام الفاضل ، دوار أولاد اعميرة ، جماعة الصخيرات.	أرض فلاحية
70	07 99	ملك مدعو « حمري فم جنان 1 » الرسم العقاري رقم 33.733 ر	زهرة بنت عبد السلام بن امبارك بنسبة 5670 من 25.920 ؛ محمد بن بوعبيد بن المكي بنسبة 1190 من ذلك ؛ المكي بن بوعبيد بن المكي بنسبة 1190 من ذلك ؛ عبد القادر بن بوعبيد بن المكي بنسبة 1190 من ذلك ؛ فاطنة بنت المكي بن الخياطي بنسبة 140 من ذلك ؛ المسحابية بنت المكي بن الخياطي بنسبة 140 من ذلك ؛ الغازي بن ابراهيم بنسبة 4320 من ذلك ؛ احميدة بن المكي بن الخياطي بنسبة 5600 من ذلك ؛ زهرة بنت عبد السلام البدرة بنسبة 405 من ذلك ؛ أحمد بن محمد الفاضل بنسبة 1278 من ذلك ؛ زهرة بنت محمد الفاضل بنسبة 963 من ذلك ؛ عبد السلام بن محمد الفاضل بنسبة 1278 من ذلك ؛ لحسن بن محمد الفاضل بنسبة 1278 من ذلك ؛ بوشعيب بن محمد الفاضل بنسبة 1278 من ذلك.	كذلك
71	06 08	ملك مدعو « حمري فم جنان » الرسم العقاري رقم 34.632 ر	محمد بن بوعبيد بن المكي بنسبة 1190 من 77760 ؛ المكي بن بوعبيد بن المكي بنسبة 1190 من ذلك ؛ عبد القادر بن بوعبيد بن المكي بنسبة 1190 من ذلك ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
71 (تابع)			فاطمة بنت المكي بن الخياط بنسبة 140 من ذلك ؛ المصباحية بنت المكي بنسبة 140 من ذلك ؛ الخازي بن ابراهيم بنسبة 4320 من ذلك ؛ احميدة بن المكي بن الخياط بنسبة 5600 من ذلك ؛ أحمد الفاضيل بنسبة 13.032 من ذلك ؛ زهرة الفاضيل بنسبة 6.840 من ذلك ؛ عبد السلام الفاضيل بنسبة 13.032 من ذلك ؛ لحسن الفاضيل بنسبة 13.032 من ذلك ؛ بوشعيب الفاضيل بنسبة 13.032 من ذلك ؛ محمد البادرة بنسبة 1.674 من ذلك ؛ المكي البادرة بنسبة 1.674 من ذلك ؛ عبد القادر البادرة بنسبة 1.674 من ذلك.	أرض فلاحية
72	05 62	ملك مدعو « عين سيدي غدي » الرسم العقاري رقم 32291 ر	بوعزة بن اسماعيل بن امبارك احبايش بنسبة 3/1 ؛ بوشعيب بن اسماعيل بن امبارك احبايس بنسبة 3/1 ؛ حدهم بنت بوعزة بن العربي بنسبة 3/1 ؛ دوار اشياحنا ـ الصخيرات.	كذلك
73	06 99	غير محفظ	ورثة الحاج محمد بن الهاشمي بن عمرو وهم : 1 ـ ورثة عبد الفتاح بن عمرو : الهاشمي بن عبد الفتاح بن أحمد بن عمرو ؛ أحمد بن عبد الفتاح بن أحمد بن عمرو ؛ محمد بن عبد الفتاح بن أحمد بن عمرو ؛ زينب بنت عبد الفتاح بن أحمد بن عمرو ؛ السعدية بنت محمد بن عمرو ؛ 2 ـ ورثة محمد بن عمرو : ورثة عبد الرزاق بن الحاج محمد بن عمرو ؛ ورثة عبد اللطيف بن الحاج محمد بن عمرو ؛ غنية بنت الحاج محمد بن عمرو ؛ لحبيبة بنت الحاج محمد بن عمرو ؛ زينب بنت الحاج محمد بن عمرو ؛ ورثة ربيعة بنت الحاج محمد بن عمرو ، زنقة حمام القصري ، رقم 15 ، الرباط.	كذلك
75	05 12	كذلك	ورثة الحاج الخدير الزايدي وهم : ورثة العربي بن الحاج الخدير الزايدي ؛ اسماعيل بن الحاج الخدير الزايدي ؛ امنة بنت عبد الرحمان الصبيحي زوجة المرحوم ، دوار الشياحنة ، الصخيرات.	كذلك
79	20 06	كذلك	نفس الملاك للقطعة 75.	كذلك
83 أ	64 46	ملك مدعو « دوار » الرسم العقاري رقم 47521 ر	فيدة بنت المختار بنسبة 8/1 ؛ غزلان الكيحل بنسبة 8/1 ؛ ليلى الكيحل بنسبة 8/1 ؛ أحمد الكيحل بنسبة 8/1 ؛ سعيد الكيحل بنسبة 8/1 ؛ خليد الكيحل بنسبة 8/1 ؛ علي الكيحل بنسبة 8/1 ؛ حمزة الكيحل بنسبة 8/1.	كذلك
83 ب	15 59	ملك مدعو « الزهاري » الرسم العقاري رقم 58.251 ر	فيدة بنت المختار بن خرابة بنسبة 8/1 ؛ غزلان اللماغي بنسبة 8/1 ؛ ليلى اللماغي بنسبة 8/1 ؛ أحمد رضى اللماغي بنسبة 8/1 ؛ سعيد اللماغي بنسبة 8/1 ؛ خالد اللماغي بنسبة 8/1 ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	أرض فلاحية
83 ب (تابع)			علي اللماغي بنسبة 8/1 ؛	
			حمزة اللماغي بنسبة 8/1 ؛	كذلك
84	42 42	ملك مدعو « الحرشية » المطلب رقم 03/39674	بوعزة بن لحسن بن الطاهر افرود ؛	
			الطاهر بن لحسن بن الطاهر افرود ؛	
			محمد بن البشير كنين ؛	
			خناثة بنت عبد الرحمان ؛	
			يامنة بنت عبد العالم بن محمد ؛	
			فاطمة بنت محمد بن البشير كنين ؛	
			الطاهرة بنت خشان بن عبد القادر ؛	
			عكيدة بنت خشان بنت عبد القادر ؛	
			الشريفة بنت خشان بن عبد القادر ؛	
			حدهوم بنت لحسن بن الطالب ؛	
			خديجة بنت لحسن بن الطالب.	
			التعرضات:	
			العربي الزايدي أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدة أمينة بنت عبد الرحمان وعبد القادر الزايدي واسماعيل الزايدي ؛	
			بوعزة بن الحاج اسماعيل والسيدة عائشة مفتاحي.	
			التقييد المودع طبقا للفصل 84 من الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ قصد تسجيله بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلق بالملك المذكور.	
86	36 41	ملك مدعو « الحرشة III » الرسم العقاري رقم 9670 ر	أمينة بنت عبد الرحمان بن امحمد بنسبة 3 من 48 ؛	أرض فلاحية
			العربي بن الحاج الخدير بن عبد القادر زيدي بنسبة 7 من ذلك ؛	
			عبد القادر بن الحاج الخدير بن عبد القادر زيدي بنسبة 7 من ذلك ؛	
			اسماعيل بن الحاج الخدير بن عبد القادر زيدي بنسبة 7 من ذلك ؛	
			بوعزة بن اسماعيل بن بوعزة زيدي بنسبة 24 من ذلك.	
90	06 36	غير محفظ	الملك العام للدولة ـ طريق.	للتذكير
94	02 64	ملك مدعو « حرشية ومعزوزة » الرسم العقاري رقم 83018/ ر	الحسين بوشار.	أرض فلاحية
96	03 40	ملك مدعو « معزوزة » مطلب رقم 03/25132 حصة رقم 2	الخدير بن عبد القادر بنسبة 120 من 240 ؛	كذلك
			المعطي بن عبد السلام بن المعطي بنسبة 78 من ذلك ؛	
			محمد بن عبد السلام بن العربي بنسبة 42 من ذلك.	
			المتعرض :	
			شار بنديان نيابة عن شركة جود جسون كوربوراسيون.	
			التقييد طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ قصد تسجيله بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.122 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – انفا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة العقارية « انفا 25 ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – انفا) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المعاريف القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها واحد وخمسون مترا مربعا (51م²) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 1/8.177 وذلك لفائدة الشركة العقارية « انفا 25 ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وسبعة وخمسون الف درهم (357.000 د) أي على أساس سبعة آلاف درهم للمتر المربع (7.000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.292 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – انفا) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة المعاريف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 اغسطس 1992؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المعاريف في 25 اغسطس 1992 القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية العامة للمعاريف وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة بمثابة بقايا طريق تكون العقار المسمى « الملك الخاص المعاريف » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1/8176 والبالغة مساحتها سبعة عشر مترا مربعا (17م²) والواقعة بزاوية طريق الجديدة وزنقة نصيح الدين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن لجماعة المعاريف في التخلي لفائدةالسيد الرامي احمد وشركاؤه عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وذلك قصد ضمها الى ملكيته موضوع الرسم العقاري رقم 25878 س.

المادةالثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وسبعون الف درهم (170.000 درهم) أي على أساس عشرة آلاف درهم للمتر المربع (10.000 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.301 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة ثلاث (3) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينتي وجدة وجرادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ومن أجل ذلك تضم إلى أملاك الدولة العامة القطع الأرضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم:

أرقام المخططات	أرقام الأملاك المقتطعة منها القطع الأرضية	مواقعها	مراجعها العقارية	مساحتها	نوع المشاريع المنجزة فوقها
				(بالمتر المربع)	
1	25 / ك م	مدينة وجدة	رع 13293	27,09	مركز التحويل رقم 200 HK 71258
2	1 / ك م	مدينة جرادة	رع 16908 / ح	31,39	مركز التحويل رقم P 15 - 72139
3	-	-	-	-	مركز التحويل رقم O 14 - 72138

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.353 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة الحسيمة خلال دوراتها العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991)، 8 ذي القعدة 1413 (30 أبريل 1993) و 3 جمادى الأولى 1414 (19 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن مجلس جماعة الحسيمة في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) و 8 ذي القعدة 1413 (30 أبريل 1993) و 3 جمادى الأولى 1414 (19 أكتوبر 1993) والقاضية بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، مساحتها ثمانية وعشرون ألفا ومائة واثنان وثلاثون مترا مربعا وخمسة عشر ديسمترا (28132,15 م²) وذلك لفائدة الأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في القائمات أسفله :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مواقعها	أسماء المتحلى لهم	مساحتها	ثمن المتر المربع	المبلغ الإجمالي للقطع الأرضية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)		
1	حي السوق	المكي بن القاضي وعبد المجيد.	121,60	180,00	21.888,00
2	كذلك	عمر سليمان.	61,38	180,00	11.048,40
3	كذلك	حادة بنعلي، مفنية، الزهرة، حليمة، فاطمة.	110,21	180,00	19.837,80
4	كذلك	عبد السلام دحمان.	121,00	180,00	21.780,00
5	كذلك	محمد البقالي.	58,60	180,00	10.548,00
5 م	كذلك	بنعيسى سلام.	100,00	180,00	18.000,00
6	كذلك	محمد اعنيمي.	430,06	180,00	77.410,80
7	كذلك	فاطمة محمد علي.	703,52	180,00	126.633,60
8	كذلك	عبد السلام عكاشة.	100,00	180,00	18.000,00
9	كذلك	محمد امقران.	70,00	180,00	12.600,00
10	كذلك	عبد العزيز لمسيح.	21,00	180,00	3.780,00
11	كذلك	عمر قنوري.	10,00	180,00	1.800,00
12	كذلك	حمادي مختار.	10,00	180,00	1.800,00
13	كذلك	ورثة عبد السلام العرصي.	83,00	180,00	14.940,00
14	كذلك	أحمد لمعيز.	47,50	180,00	8.550,00
15	كذلك	محمد السكروحي.	100,00	180,00	18.000,00
16	كذلك	الحاج محمد المقدم.	100,00	180,00	18.000,00
17	كذلك	بدير بوصو.	100,00	180,00	18.000,00
18	كذلك	أحمد محجوب.	100,00	180,00	18.000,00
19	كذلك	لحسن بلعروف.	100,00	180,00	18.000,00
20	كذلك	سعيد بتعدي.	100,00	180,00	18.000,00
21	كذلك	حمادي فاتح.	100,00	180,00	18.000,00
22	كذلك	عبد العزيز زدوالي وراثي.	100,00	180,00	18.000,00
23	كذلك	فاطمة اشهبار.	100,00	180,00	18.000,00
24	كذلك	بوكر المدني الرحموني.	100,00	180,00	18.000,00
25	كذلك	محمد الحسوني.	110,00	180,00	19.800,00
26	كذلك	ادريس الفانوي.	100,00	180,00	18.000,00
27	كذلك	المكي الرحموني.	100,00	180,00	18.000,00
28	كذلك	محمد والحاج	100,00	180,00	18.000,00
29	كذلك	علوش صديق ابرقاش.	100,00	180,00	18.000,00
30	كذلك	مصطفى حساني.	100,00	180,00	18.000,00
31	كذلك	أحمد العاقل.	100,00	180,00	18.000,00
32	كذلك	أحمد العربي دادي.	100,00	180,00	18.000,00
33	كذلك	المكي بنعدية.	100,00	180,00	18.000,00
34	كذلك	مصطفى البضموصي.	100,00	180,00	18.000,00
35	كذلك	عبد السلام امروس.	150,00	180,00	27.000,00
36	كذلك	أحمد الصالحي.	100,00	180,00	18.000,00
37	كذلك	محمد بنوضي (ستيتو).			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مواقعها	أسماء المتخلى لهم	مساحتها	ثمن المتر المربع	المبلغ الإجمالي للقطع الأرضية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)		
38	حي السوق	محمد خاشة.	120,00	180,00	21.600,00
39	كذلك	عبد الوهاب سلامي.	149,00	180,00	26.820,00
40	كذلك	محمد ايذري.	120,00	180,00	21.600,00
41	كذلك	محمد العياشي علاش.	120,00	180,00	21.600,00
42	كذلك	أحمد تهامي صبري.	120,00	180,00	21.600,00
43	كذلك	أحمد بواضو.	120,00	180,00	21.600,00
44	كذلك	محمد لمعيز.	120,00	180,00	21.600,00
45	كذلك	عبد الله الوزاني.	120,00	180,00	21.600,00
46	كذلك	ارحيمو حمو.	120,00	180,00	21.600,00
47	كذلك	عبد الله بودرة.	230,00	180,00	41.400,00
48	كذلك	محمد اهيمي.	100,00	180,00	18.000,00
49	كذلك	عبد القادر السعيدي.	100,00	180,00	18.000,00
50	كذلك	محمد بادي.	170,00	180,00	30.600;00
51	كذلك	مصطفى الادريسي.	100,00	180,00	18.000,00
52	كذلك	عبد السلام اكوح.	100,00	180,00	18.000,00
53	كذلك	محمد شعيب.	100,00	180,00	18.000,00
54	كذلك	عبد القادر قلوز.	110,00	180,00	19.800,00
55	كذلك	الطيب بوجيدة.	100,00	180,00	18.000,00
56	كذلك	علي امزير.	85,00	180,00	15.300,00
57	كذلك	عبد السلام ادريوش.	100,00	180,00	18.000,00
58	كذلك	محمد محمد بويزيضن.	170,00	180,00	30.600,00
59	كذلك	علي صحصاح وعلي شفيع ومنوفة.	218,00	180,00	39.240,00
60	كذلك	محمد اجضيض.	23,00	180,00	4.140,00
61	كذلك	ميمونة بوعزة.	109,50	180,00	19.710,00
62	كذلك	حبيبة ادريوش.	90,50	180,00	16.290,00
63	كذلك	بوجمعة ستي.	100,00	180,00	18.000,00
64	كذلك	حبيبة المسعودي.	100,00	180,00	18.000,00
65	كذلك	أحمد حمادي منوش.	249,30	180,00	44.874,00
66	كذلك	عمر أوموسى.	54,00	180,00	9.720,00
67	كذلك	محمد الحلوتي.	85,50	180,00	15.390,00
68	كذلك	محمد ازناكي.	90,00	180,00	16.200,00
69	كذلك	علي الموساوي.	94,50	180,00	17.010,00
70	كذلك	رقية عاشور.	86,50	180,00	15.570,00
71	كذلك	محمد التودغي.	96,30	180,00	17.334,00
72	كذلك	محمد داود بلبكار.	100,00	180,00	18.000,00
73	كذلك	مليكة موحميد.	100,00	180,00	18.000,00
74	كذلك	ادريس بوصو.	120,00	180,00	21.600,00
75	كذلك	عبد القادر علاش.	100,00	180,00	18.000,00
76	كذلك	ممونت الطلحاوي.	64,00	180,00	11.520,00
77	كذلك	محمد لفريكي.	100,00	180,00	18.000,00
78	كذلك	الحاج أحمد دادي.	50,75	180,00	9.135,00
79	حي حدو	محمد عبد الرحمان أولاد شعيب.	55,43	420,00	23.280,60
80	كذلك	محمد ادريس المصمض.	400,00	420,00	168.000,00
81	كذلك	محمد ابركان شعيب.	72,00	420,00	30.240,00
82	كذلك	محمد اشهبار.	103,70	420,00	43.554,00
83	كذلك	محمد الحجيوي.	116,60	420,00	48.972,00
84	كذلك	صالح غزاوي.	119,00	420,00	49.980,00
85	كذلك	عبد الرحيم محمد المريني.	150,75	420,00	63.315,00
86	كذلك	مرزوق الشريك.	100,00	420,00	42.000,00
87	كذلك	محمد حوزي.	100,00	420,00	42.000,00
88	كذلك	الحاج محند بليزيد.	116,16	420,00	48.787,20
89	كذلك	أحمد البرودي.	130,00	420,00	54.600,00
90	كذلك	حسين تشكرت.	40,00	420,00	16.800,00
91	كذلك	أحمد المرابط.	21,00	420,00	8.820,00
92	كذلك	مسعود المرابط.	91,50	420,00	38.430,00
93	كذلك	عبد القادر العتيقي.	58,00	420,00	24.360,00
94	كذلك	محمد الغفاري.	12,00	420,00	5.040,00
95	كذلك	خالد البنوضي.	30,00	420,00	12.600,00
96	كذلك	محمد اشهبار.	20,00	420,00	8.400,00
97	كذلك	حدو أقلير.	26,50	420,00	11.130,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مواقعها	أسماء المتحلى لهم	مساحتها	ثمن المتر المربع	المبلغ الإجمالي للقطع الأرضية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)		
98	حي حدو	محمد بوجبل.	30,85	420,00	12.957,00
99	كذلك	عبد الحميد تجرتي.	56,00	420,00	23.520,00
100	كذلك	مولاي علي بورقادي.	17,50	420,00	7.350,00
101	كذلك	مرزوق حاكي.	30,00	420,00	12.600,00
102	كذلك	أحمد حمي.	100,00	420,00	42.000,00
103	كذلك	محمد الوهابي.	100,00	420,00	42.000,00
104	كذلك	مولاي اليعقوبي.	100,00	420,00	42.000,00
105	كذلك	أحمد البلعيشي.	80,00	420,00	33.600,00
106	كذلك	محمد محمد الخضري.	100,00	420,00	42.000,00
107	كذلك	محمد محمد عمر أمغار.	145,00	420,00	60.900,00
108	كذلك	أحمد أتشوش.	75,00	420,00	31.500,00
109	كذلك	أرملة أوعلال ميمون.	70,00	420,00	29.400,00
110	كذلك	خديجة عياد.	75,00	420,00	31.500,00
111	كذلك	علي الهلالي.	70,00	420,00	29.400,00
112	كذلك	عبد العزيز المرابط.	53,00	420,00	22.260,00
113	كذلك	حمادي أيت شعيب.	161,40	420,00	67.788,00
114	كذلك	عبد الباقي الوزاني.	120,00	420,00	50.400,00
115	كذلك	فطمة علي عيسى.	130,00	420,00	54.600,00
116	كذلك	ربيعة عبد الكريم.	139,00	420,00	58.380,00
117	كذلك	سليمان المساتي.	100,00	420,00	42.000,00
118	كذلك	محمد أوعيسى.	110,00	420,00	46.200,00
119	كذلك	ورثة مولاي البشير التفراوتي.	65,90	420,00	27.678,00
120	كذلك	محمد بنمسعود.	40,00	420,00	16.800,00
121	كذلك	أحمد بخرو ومحمد حمو فضيل.	294,00	420,00	123.480,00
122	حي الأهالي	محجوب العياشي.	64,15	420,00	26.943,00
123	كذلك	بوعزة درويش.	91,80	420,00	38.556,00
124	كذلك	أحمد اليعقوبي بوزلماط.	147,00	420,00	61.740,00
125	كذلك	عبيد محمد بنعيسى.	99,29	420,00	41.701,80
126	كذلك	مصطفى دالوح.	92,07	420,00	38.669,40
127	كذلك	حسن دالوح.	53,01	420,00	22.264,20
128	كذلك	صالح العلاوي.	100,00	420,00	42.000,00
129	كذلك	محمد حمو فضلي.	70,00	420,00	29.400,00
130	كذلك	إدريس محمد المقدم.	56,85	420,00	23.877,00
131	كذلك	علال سوطو.	133,00	420,00	55.860,00
132	كذلك	شعيب مسعود أوحمو.	70,00	420,00	29.400,00
133	كذلك	أحمد لدور اليحياوي.	222,00	420,00	93.240,00
134	كذلك	عبد الرحمان بوبرة.	128,00	420,00	53.760,00
135	كذلك	مصطفى ابراهيم.	66,00	420,00	27.720,00
136	كذلك	أحمد معمر.	126,00	420,00	52.920,00
137	كذلك	محمد امقران.	123,20	420,00	51.744,00
138	كذلك	أحمد المدني.	138,70	420,00	58.254,00
139	كذلك	عمر البشعيبي.	136,00	420,00	57.120,00
140	كذلك	أحمد العمراوي.	49,00	420,00	20.580,00
141	كذلك	أحمد محمد حميش.	30,00	420,00	12.600,00
142	كذلك	ادريس محمد حموش.	100,00	420,00	42.000,00
143	كذلك	محمد البوعزاوي.	143,00	420,00	60.060,00
144	كذلك	فطمة موح عمر.	158,15	420,00	66.423,00
145	كذلك	حمو عمر الموريد.	52,40	420,00	22.008,00
146	كذلك	عبد الخالق لكبير.	73,50	420,00	30.870,00
147	كذلك	عبد العزيز طحطاح.	35,00	420,00	14.700,00
148	كذلك	محمد الشيباني.	60,00	420,00	25.200,00
149	كذلك	حسن ازغموش.	55,25	420,00	23.205,00
150	كذلك	ياسين الفيزازي.	72,00	420,00	30.240,00
151	كذلك	شركة صلماك.	400,00	420,00	168.000,00
152	كذلك	محمد بوغابة.	116,25	420,00	48.825,00
153	كذلك	شعيب علاش.	120,00	420,00	50.400,00
154	كذلك	ولد شعيب العياشي.	138,55	420,00	58.191,00
155	كذلك	محمد الفاطمي.	150,50	420,00	63.210,00
156	كذلك	أحمد البوسماكي.	156,00	420,00	65.520,00
157	كذلك	مالك بنيخلف.	144,20	420,00	60.564,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مواقعها	أسماء المتخلى لهم	مساحتها	ثمن المتر المربع	المبلغ الإجمالي للقطع الأرضية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)		
158	حي الأهالي	صالح العلاوي.	95,00	420,00	39.900,00
159	كذلك	محمد محمد جحو.	154,75	420,00	64.995,00
160	حي مرموشة	عائشة بنعجيبة.	101,75	600,00	61.050,00
161	كذلك	عبد السلام المساوي.	102,01	600,00	61.206,00
162	كذلك	محمد المكي الخطابي.	144,00	600,00	86.400,00
163	كذلك	محمد أحمد الخطابي.	110,51	600,00	66.306,00
164	كذلك	محمد بنصر.	120,00	600,00	72.000,00
165	كذلك	عمر احنور.	170,00	600,00	102.000,00
166	كذلك	محمد علي دادي افجاي.	110,00	600,00	66.000,00
167	كذلك	العلمي الخمليشي.	141,15	600,00	84.690,00
168	كذلك	أحمد سقراط.	120,00	600,00	72.000,00
169	كذلك	عبد الكريم الشمس.	135,00	600,00	81.000,00
170	كذلك	صالح عزيزي.	171,50	600,00	102.900,00
171	كذلك	المختار أبو الازهر.	100,00	600,00	60.000,00
172	كذلك	أمينة الخطابي.	100,00	600,00	60.000,00
173	كذلك	جمال الدين ابرقاش.	140,00	600,00	84.000,00
174	كذلك	محمد الحمودي.	100,00	600,00	60.000,00
175	كذلك	مصطفى المستقل.	35,00	600,00	21.000,00
176	كذلك	علال الخطابي.	120,00	600,00	72.000,00
177	كذلك	محمد الوزاني.	100,00	600,00	60.000,00
178	كذلك	حدو الموساوي.	100,00	600,00	60.000,00
179	كذلك	عبد الحميد اشركي.	100,00	600,00	60.000,00
180	كذلك	عبد القادر باسطون.	100,00	600,00	60.000,00
181	كذلك	عمر فكري.	200,00	600,00	120.000,00
182	كذلك	عبد السلام التزروتي.	200,00	600,00	120.000,00
183	كذلك	امحمد بنيخلف.	169,00	600,00	101.400,00
184	كذلك	أحمد بوصفيحة.	150,00	600,00	90.000,00
185	كذلك	أحمد الصغير.	150,00	600,00	90.000,00
186	كذلك	محمد الوكال.	120,00	600,00	72.000,00
187	كذلك	حسن بورجيلة.	208,00	600,00	124.800,00
188	كذلك	محمد الخمليشي.	185,00	600,00	111.000,00
189	كذلك	حسن الصديقي.	185,00	600,00	111.000,00
190	كذلك	اليزيد شراط.	475,00	600,00	285.000,00
191	كذلك	أحمد ابرو.	121,40	600,00	72.840,00
193	كذلك	أحمد الخبازي.	19,00	600,00	11.400,00
194	كذلك	محمد الحجيوي.	25,00	600,00	15.000,00
195	كذلك	حمزة السعيدي.	100,00	600,00	60.000,00
196	حي كلايونيطا	علال حدو حمو.	100,00	300,00	30.000,00
197	كذلك	عبد القادر خجوف.	180,00	300,00	54.000,00
198	كذلك	محمد مسعود اومغار.	110,00	300,00	33.000,00
199	كذلك	محمد البعديوي.	156,00	300,00	46.800,00
200	كذلك	محمد اجانف.	108,00	300,00	32.400,00
201	كذلك	عمر صديق بولخواضر.	108,00	300,00	32.400,00
202	كذلك	أحمد دادي.	123,00	300,00	36.900,00
203	كذلك	أرملة العلاشي اليمني.	117,00	300,00	35.100,00
204	كذلك	محمد علال طليح.	117,00	300,00	35.100,00
205	كذلك	الحاج محمد علال.	117,00	300,00	35.100,00
206	كذلك	حسن الظريف.	117,00	300,00	35.100,00
207	كذلك	علي المقدم.	77,00	300,00	23.100,00
208	كذلك	محمد الخولاني.	105,00	300,00	31.500,00
209	كذلك	التجاني العويش.	105,00	300,00	31.500,00
210	كذلك	عمر بنطوش.	135,00	300,00	40.500,00
211	كذلك	محمد المسعودي.	121,00	300,00	36.300,00
212	كذلك	جلال ادريس.	100,00	300,00	30.000,00
213	كذلك	عبد المنعم فاضل.	126,00	300,00	37.800,00
214	كذلك	فطمة ميمون علالي.	190,00	300,00	57.000,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	مساحتها	ثمن المتر المربع	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
	الحي الإداري			
1	عبد السلام بوزيغص.	100	120	12.000
2	العربي السعيدي.	40,50	120	4.860
3	فطمة محمد محمادي.	196	120	23.520
4	خالد الرياني.	49,80	120	5.976
5	فاطمة الصالحي.	70	120	8.400
6	حمو بنمحند.	100	120	12.000
7	محمود المريد.	40	120	4.800
8	أحمد الادريسي وفطمة اشهبار.	72	120	8.640
9	رشيدة بنطاهر.	20	120	2.400
10	مصطفى الزرقاني.	54,70	120	6.564
11	محمد المسعودي.	79	120	9.480
12	فاطمة فحصي.	52	120	6.240
13	محمد براج.	99	120	11.880
14	محمد بلوطي.	30	120	3.600
15	أحمد ازرقان.	87	120	10.440
16	فاطمة الطلعي.	64	120	7.680
17	محمد بوطابة.	55	120	6.600
18	حسن أزرقان.	60	120	7.200
	حي مرموشة			
19	عبد الرحيم وحسن المساوي.	72	400	28.800
20	أحمد سقراط.	10	400	4.000
	حي حلو			
21	موح بوطاهر حمادي المساوي.	75,60	280	21.168
22	محمد المرابط.	56,80	280	15.904
23	شعيب قويع.	70	280	19.600
24	محمد اشهبار.	75	280	21.000
25	محمد اديوبان.	167	280	46.760
26	محمد العربي الساقي.	120	280	33.600
27	عبد الحكيم سلامي وفاطمة بوزيان.	75	280	21.000
28	الحسن بغدادي.	66	280	18.480
	الحي التجاري			
29	فطمة بويشرات.	50	200	10.000
30	عبد الحميد العبوتي.	18	200	3.600
	حي المرسى			
31	عبد الكريم موش.	50	280	14.000
32	محمد عبد الله حمامة.	127	280	35.560
33	محمد بودوه.	9	280	2.520
34	محمد حمادي أوراغ.	57	280	15.960
35	نزيهة احميدوش.	81	280	22.680
36	شعيب الجلوفي.	101	280	28.280
37	علي أولاد القاضي.	76	280	21.280
38	هلال علاش.	74	280	20.720
	حي سيدي عابد			
39	محمد فارس.	70	280	19.600
40	محمد المالكي واحمد محمد بلعلي.	124,50	280	34.860
41	فطمة اكوح.	18,80	280	5.264
42	لحبيب العدناني واحميدو.	40,00	280	11.200
43	عابد بنعيسى.	100	280	28.000
44	عبد المالك الرياني وعابد.	258	280	72.240
45	شعيب أومغار ومن معه.	216,50	280	60.620
46	محمد شيدي واحمد شيدي.	72	280	20.160
	الحي الصناعي			
47	علي الوطاسي.	30	280	8.400
48	محمد رابحي.	49	280	13.720
49	شعيب أومغار ومن معه.	44	280	12.320
50	حرية زغدوه.	110	280	30.800
	المجموع :	28.132,15		9.490.719,80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخططين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة ملايين وأربعمائة وتسعون ألفا وسبعمائة وتسعة عشر درهما وثمانون سنتيما (9.490.719,80 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائة وعشرين درهما وستمائة درهم للمتر المربع (120 د / م^2 و 600 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.354 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لعوينات باقليم جرادة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة لعوينات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لعوينات في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد زكاغ الناير ومن معه ، مساحتها مائة واثنان وتسعون هكتارا (192 هـ) غير محفظة وذلك قصد تكوين رصيد عقاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وأربعة وستون ألف درهم (864.000 د) أي على اساس أربعة آلاف وخمسمائة درهم للهكتار الواحد (4.500 د/هـ).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة لعوينات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.355 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي - بياضة بإقليم آسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة التعاونية السكنية « البدر ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة جماعة آسفي - بياضة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي - بياضة في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 198 ز مساحتها ثمانية هكتارات (8 هـ) تقع بسيدي بوزيد وذلك لفائدة التعاونية السكنية « البدر ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة ألف درهم (800.000 د) أي على أساس مائة ألف درهم للهكتار الواحد (100.000 د / هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي ـ بياضة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.356 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي ـ بياضة بإقليم آسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة التعاونية السكنية « الفجر ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة آسفي ـ بياضة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي ـ بياضة في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 198 ز مساحتها ستة هكتارات (6 هـ) تقع بسيدي بوزيد وذلك لفائدة التعاونية السكنية « الفجر ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة ألف درهم (600.000 د) أي على أساس مائة ألف درهم للهكتار الواحد (100.000 د / هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي ـ بياضة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.133 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بإقليم آسفي القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخرج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1412(10 فبراير 1992)؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة آسفي وتضم الى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية مساحتها خمسمائة وثلاثون مترا مربعا (530م²) تقع بشارع « د » بحي المستشفى ، تقتطع من الرسم العقاري رقم 4412 ز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر في مجلس جماعة أسفي في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بالإذن بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعون الفا ومائة درهم (90.100 د) أي على أساس مائة وسبعين درهما للمتر المربع (170 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.846 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إفران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ـ الجهة الوسطى الجنوبية ـ مقابل بناء هذه الأخيرة لـ 28 شقة وتسليمها للجماعة المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة إفران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1410 (25 ابريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة إفران في 29 من رمضان 1410 (25 ابريل 1990) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ـ الجهة الوسطى الجنوبية ـ مساحتها اثنا عشر الفا ومائتا متر مربع (12.200 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 10381/ك وذلك قصد إنجاز المشروع السكني ـ ام شليفن 2 ـ مقابل بناء المؤسسة المذكورة لـ 28 شقة وتسليمها للجماعة السالفة الذكر.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثمائة واثنان واربعون الف درهم (1.342.000 د) أي على أساس مائة وعشرة دراهم للمتر المربع (110 د/م²) ويقدم كبديل عن ثمن الأرض التابعة للجماعة المعنية بالأمر للشقق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة إفران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.346 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1411 (25 أكتوبر 1990) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 6 ربيع الآخر 1411 (25 أكتوبر 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مساحتها (108.484 م²) مشيد على بعضها بنايات وتحتوي على أغراس ومجهزة بآبار وصهاريج في ملك الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة أسفله :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	مراجعها العقارية	المساحة	ثمن المتر المربع العاري بالدرهم	ثمن البناء بالدرهم	ثمن الأغراس بالدرهم	ثمن الآبار والصهاريج بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
	السادة :		(بالمتر المربع)					
1	فاهيمي موسى ومن معه.	5823 ج	52.120	40	9.900	300	31.000	2.126.000
3	هشامي عمر.	مطلب رقم 40376 ج	22.296	40	-	-	11.000	902.840
4	وراري بوشعيب ومن معه.	تستخرج من ر.ع 4406 د	40	-	-	-	-	34.200
5	السراج محمد وهبول بلقنير أحمد ومن معه.	863 د	20.430	40	89.900	5.250	11.000	923.350
12	فايز دحان.	مطلب 53467	12.783	40	182.000	1.200	12.000	706.520
	المجموع		108.484		281.800	6.750	65.000	4.692.910

وقد رسمت هذه القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المصاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وستمائة واثنان وتسعون ألفا وتسعمائة وعشرة دراهم (4.692.910 د).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.359 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد ملك الدولة العام المائي بسافلة سد إبن بطوطة بجماعة الزينات بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 27 من شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة الزينات بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة من 30 نوفمبر 1994 إلى 29 دجنبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المائي بسافلة سد إبن بطوطة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 2 pn° وذلك حسب جدول إحداثيات الحدود والمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المرفقين بهذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد ملك الدولة العام المائي بسافلة سد ابن بطوطة

فهرس إحداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	469.630,03	558.859,17
2	469.521,92	558.906,35
3	468.452,46	558.999,84
4	469.342,05	559.020,55
5	469.346,39	559.164,09
6	469.343,75	559.287,39
7	469.335,82	559.479,20
8	469.154,33	559.430,55
9	469.156,95	559.528,71
10	469.124,12	559.524,22
11	469.119,89	559.567,50
12	469.972,59	559.695,62
13	469.880,22	559.818,32
14	468.811,97	559.788,63
15	469.755,85	559.807,42
16	468.705,66	559.827,44
17	468.717,67	559.886,34
18	468.689,88	559.880,31
19	468.660,15	559.893,77
20	469.664,76	559.922,57
21	468.603,21	559.837,88
22	468.610,17	559.956,15
23	468.588,94	559.965,80
24	468.597,72	559.983,15
25	468.592,28	560.016,77
26	468.556,87	560.087,92
27	468.482,32	560.075,29
28	468.375,53	560.169,58
29	468.478,06	560.264,88
30	468.548,97	560.384,90
31	468.624,21	560.500,54
32	468.758,45	560.578,84
33	468.853,00	560.607,83
34	468.907,73	560.606,93
35	468.902,16	560.631,87
36	468.925,52	560.665,82
37	468.944,55	560.680,56
38	468.947,51	560.702,62
39	468.920,80	560.725,09
40	468.893,43	560.750,06
41	468.905,07	560.764,45
42	468.999,56	560.701,07
43	469.763,25	560.767,98
44	469.196,67	560.886,36
45	469.250,73	560.890,12
46	469.303,67	560.854,89
47	469.323,35	560.814,65
48	469.338,87	560.757,07
49	469.352,73	560.704,44
50	469.369,46	560.630,19
51	469.456,93	560.666,72
52	469.488,92	560.743,87
53	469.666,07	560.756,17
54	469.697,33	560.746,17
55	469.675,45	560.811,85
56	469.610,90	560.667,29
57	469.611,84	560.647,74
58	469.603,94	560.647,68
59	470.095,23	560.482,00
60	470.042,62	560.452,73
61	470.014,59	560.428,84
62	469.985,78	560.405,17
63	469.953,65	560.384,69
64	469.918,91	560.371,10
65	470.015,46	560.522,41
66	470.023,78	560.517,27
67	470.030,67	560.505,45
68	470.043,19	560.494,53
69	470.048,42	560.485,04
70	470.064,31	560.473,49
71	469.668,55	560.330,36
72	469.713,79	559.060,54
73	469.756,91	559.563,07
74	469.762,97	559.402,28
75	469.753,27	559.099,93
76	469.786,83	558.946,19
pn° 2	469.786,05	558.902,81

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.362 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الرئيسي رقم 28 الممتد من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة عين الدفالي والشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 348 + 246 و 054,40 + 248 بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 يناير إلى 30 مارس 1992 بمكاتب جماعة الملاليين ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الرئيسي رقم 28 الممتد من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة عين الدفالي والشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 348 + 246 و 054,40 + 248 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		(بالمتر المربع)	
6	ورثة المختار عبد القادر الياسيني ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان. ورثة ميمونة بنت محمد أحمد ازروال بنسبة الثلث ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان.	4.600	تعرض من طرف عبد السلام المختار بومديان حول نسبة الثلث في القطع الحاملة للأرقام 6 و8 و9 و10 و11 التي في حوزة ورثة ميمونة بنت محمد أحمد ازروال.
8	ورثة المختار عبد القادر الياسيني ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان. ورثة ميمونة بنت محمد أحمد ازروال بنسبة الثلث ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان.	3.776	
9	ورثة المختار عبد القادر الياسيني ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان. ورثة ميمونة بنت محمد أحمد ازروال بنسبة الثلث ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان.	1.612	
10	ورثة المختار عبد القادر الياسيني ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان. ورثة ميمونة بنت محمد أحمد ازروال بنسبة الثلث ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان.	390	
11	ورثة المختار عبد القادر الياسيني ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان. ورثة ميمونة بنت محمد أحمد ازروال بنسبة الثلث ، قيادة المضيق ، كبونكرو ، إقليم تطوان.	1.700	

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعهُ بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.366 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين قنصرة بعمالة فاس المدينة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة عين قنصرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين قنصرة (عمالة فاس المدينة) في 17 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها مائة واربعة وسبعون مترا مربعا (174 م²) وذلك قصد إقامة تجهيزات الهاتف الأوتوماتيكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة عشر الفا وتسعمائة وعشرون درهما (13.920 د) اي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين قنصرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 726.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المكلف بمهام مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عن السيدان عمر محيريت ، المكلف بمهام مدير التنمية الغابوية بالنيابة ولحسن العلام ، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 727.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم اعمال التدقيق و المصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 728.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاعداد العقاري.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنمخلوف ، مدير الاعداد العقاري و محمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 729.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاعداد الهيدروفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدرو فلاحي و محمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 730.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الهندسة القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 731.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أليير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أليير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم أزهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 733.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وتدبير الري.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري بالنيابة ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 735.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الانتاج النباتي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف وعبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين و عبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 779.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مرية أمين رئيسة قسم الارشاد الفلاحي و أحماد أبو أيوب رئيس قسم التعليم العالي والبحث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 781.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مرية أمين رئيسة قسم الارشاد الفلاحي و أحماد أبو أيوب رئيس قسم التعليم العالي والبحث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 785.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 786.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتجهيز للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 787.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم أزهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 788.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التابعة لمديرية التعليم والبحث.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان احماد أبو أيوب ، رئيس قسم التعليم العالي والبحث و مرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1377.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بوشلاغم ، رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بوشلاغم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو بلحج ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1378.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى شطيبي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى شطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد وغياطي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1379.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كاينة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كاينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد روهين ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1380.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد برادة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد غانم ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1381.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب بنورك ، رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب بنورك أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أزوكا ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1382.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي غانم ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي غانم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي كويرة ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1383.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرحوي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعمالة عين الشق - الحي الحسني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى كردان ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1384.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح الغابي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الغابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاله رفاق ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1385.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المحسني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء آنفا الفداء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المحسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز مروكشي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1386.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الساسي ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الساسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد إمعي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1387.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم بوعرف ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بوعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صبطي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1388.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد جبور ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد جبور أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاخي رقم 1389.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عازم ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب طلحة ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاخي رقم 1390.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الرحالي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الخليل الخليل ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1391.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البوعناني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1392.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خلفاوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خلفاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بنعلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1393.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد بوعيادي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بوعيادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الهداجي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1394.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى أرمو ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى أرمو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سبكي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1409.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز بنتومي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ آنفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بنتومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد النعماني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1410.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عيسى أديب ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى أديب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال ألزاء ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1411.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام قروق ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعمالة سيدي يوسف بن علي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام قروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مقيسر ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1412.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد ابن علال ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ سيدي عثمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد ابن علال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فتح ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1414.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر كرنوسي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي الحسني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر كرنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين ناجم ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء عين الشق - الحي الحسني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1415.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحياني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحفيظ برحيلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1416.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بوسلم ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي المحمدي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بوسلم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد زلافي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1417.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عربي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى كوكب ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1418.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العمارتي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمارتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد منصوري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1419.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد الشرقي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1420.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنسعيد ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد احنوش ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1429.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد امراحي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد امراحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن صباحي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1430.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد آيت منصور ، رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت منصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باقصو ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1431.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الحريف ، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الحريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المهلي اليعقوبي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1432.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى شرف ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى شرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد فريد أزرقان ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1433.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عشا ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عشا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد افرياط ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1434.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم الطهطاوي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم الطهطاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فارس ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1435.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي سعيد آيت باسيدي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي سعيد آيت باسيدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غريب ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1436.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الشحيتي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الشحيتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سخسوخ ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1437.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحي سكيرج ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ـ مولاي يوسف ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحي سكيرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم عمل ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1847.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995) يؤذن (الاذن رقم : 1787) للسيد علي فيلال ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1846.95 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) يؤذن (الاذن رقم : 1793) للسيد ابراهيم وازي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1729.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 15 يوليو إلى 13 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد حنان العربي الساكن بشارع النخيل ، رقم 54 ، الوازيس بالدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 18 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فيضة الخيرات » التابع للأراضي الجماعية مساحته 120 هكتار يقع بمزارع دوار معاوية ، فرقة سلام العرب ، جماعة انزالت لعظم بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1736.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من 20 يوليو إلى 18 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد الروخي حميد الساكن بدوار الحوكات ، فرقة فرجان احمارة ، جماعة اهديل بقيادة لمزوضية بدائرة وإقليم شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « دار البرواك » التابع للأراضي الجماعية مساحته 24 هكتارا يقع بمزارع دوار الحوكات ، فرقة فرجان احمارة ، جماعة اهديل بقيادة لمزوضية بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1737.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) سيجرى بدائرة آيت يوسي من 26 يوليو إلى 24 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد بنخجي محمد الساكن بطريق المنزل ، حي بودرهم ، رقم 946 ، صفرو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من واد كيكو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,13 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « فدان تغزوت » يقع بمزارع آيت علي أو يوسف بقيادة تازوطة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت يوسي بإقليم صفرو.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1738.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قرية بامحمد من 26 يوليو إلى 24 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد الزغديدي احمد الساكن بدوار بلغاليات ، قيادة أولاد عيسى حجاوة بدائرة قرية بامحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من واد سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الكعدة » يقع بمزارع دوار بلغاليات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1473.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد ازروال الوارد اسمه بازاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمر بن محمد أزروال بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد ازروال بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1474.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الحسين حفيظ الوارد اسمه بازاء رقم 184 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاضيلة بنت عمر وتكونت بجماعة سيدي عبد الله غيات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الحسين حفيظ بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1475.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد محمد بالخطار الوارد اسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت لحسن بجماعة سيدي عبد الله غياث القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بالخطار بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1476.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد حميد أنيم الوارد اسمه بازاء رقم 95 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم بن حميد أنيم بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه حميد أنيم بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1477.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد بوجمعة بن هاشمي هب الريح الوارد اسمه بازاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد بن بوجمعة هب الريح بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوجمعة بن هاشمي هب الريح بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1478.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد محماد بن ابراهيم بن لحسن نقرة الوارد اسمه بازاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين بن محماد نقرة بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محماد بن ابراهيم بن لحسن نقرة بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1479.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد عبد القادر بن احمد بركان الوارد اسمه بازاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بن عبد القادر بركان بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد القادر بن احمد بركان بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1480.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد لحسن ايباجدي الوارد اسمه بازاء رقم 122 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جامة بنت محمد الابريكي بجماعة سيدي عبد الله غياث القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن ايباجدي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1481.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بن شامة الوارد اسمه بازاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد بن محمد بن شامة بجماعة سيدي عبد الله غياث القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن شامة بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1482.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد محمد بن عمر بونيط الوارد اسمه بازاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العزيز بن محمد بونيط بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن عمر بونيط بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1483.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 44 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد بوجمعة فايز الوارد اسمه بازاء رقم 218 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد فايز لحسن بن بوجمعة بجماعة سيدي عبد الله غياث القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوجمعة فايز بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1484.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد عبد السلام بوعاي الوارد اسمه بازاء رقم 219 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم بن عبد السلام بوعاي بجماعة سيدي عبد الله غياث القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام بوعاي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار مشترك لوزير السياحة ووزير التكوين المهني رقم 1853.95 صادر في 11 من محرم 1416 (10 يونيو 1995) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي.

وزير السياحة ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة (9) منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن احداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية ولاسيما المادة السادسة (6) منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2718.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ولاسيما المادة الثامنة (8) منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتكون مجلس الاتقان بالاضافة الى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن وزارة التشغيل ؛
- ممثل عن مندوبية وزارة السياحة بالاقليم ؛
- مديري مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة السياحة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم المعني ؛
- ممثلين اثنين (2) عن مجلس التدبير والتنسيق التربوي لمؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة السياحة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم المعني ؛
- ممثل عن كل غرفة أو جمعية مهنية معنية.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخصية بحكم كفاءتها المهنية.

المادة الثانية

وفقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

المادة الثالثة

يسير مجلس الاتقان مكتب يشمل :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان الى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما ، وهو مدير مؤسسة التكوين المهني التي اختيرت كمقر دائم للمجلس ؛
- كاتبا دائما مساعدا ، ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غياب هذا الأخير ، يعين من بين مديري مؤسسات التكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها الى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض ، اما بمبادرة منه واما تلبية لطلب السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ويزاول أعضاء المجلس مهامهم مجانا.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير التكوين والتعاون بوزارة السياحة.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1416 (10 يونيو 1995).

وزير السياحة ،
الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

وزير التكوين المهني ،
الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1893.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1527.91 الصادر في 18 من شعبان 1411 (5 مارس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1527.91 الصادر في 18 من شعبان 1411 (5 مارس 1991) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1527.91 الصادر في 18 من شعبان 1411 (5 مارس 1991) كما يلي :

« – دبلوم العلوم التكنولوجية التطبيقية ، تخصص تكنولوجيا الهندسة الكيميائية / صناعات بترولية المسلم من طرف كلية الدراسات التكنولوجية بالكويت ؛

– Grade de technicien supérieur en électronique délivré par l'Institut communal d'enseignement technique de mécanique, d'électricité et d'électronique à Liège – Belgique ;

– Diplôme universitaire de technologie de technicien supérieur délivré par l'Institut supérieur technique de Nabeul – Tunis dans les options :
  • Électrotechnique ;
  • Microprocesseur ;
  • Génie civil.

– Diplôme universitaire de technologie ; spécialité : génie électrique et informatique industrielle ; option : automatismes et systèmes, délivré par l'Institut universitaire de technologie de Cachan – France.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ، الامضاء : عبد السلام بروال.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1894.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المشار إليها في المادة الأولى من القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة اتمام الدراسة لدورة الاطارات في التسيير التجاري المسلمة من طرف المعهد التكنولوجي للتجارة بالجزائر ـ الجزائر ـ مشفوعة بمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة التأهيل المهني أو بما يعادلهما. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ، الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1895.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة والمنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الفلاحة ؛
- الطبوغرافيا ؛
- المعلوماتية.

المادة الثالثة

تنظم المباراة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية فيما يخص إحدى أو جميع المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على إختبارات مشتركة وإختبارات خاصة كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب إختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره وإنجازه من أعمال. ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة السادسة

تمنح عن كل الإختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 إلى 20 ، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس رئيس ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

* * *

الملحق

المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات والمواد

أ) الاختبارات المشتركة :

	المدة	المعامل
1 - إنشاء يتعلق بقطاع الأوقاف	4 ساعات	3
2 - إنشاء حول التشريع والتنظيم الاداري	4 ساعات	3
3 - الاختبار في اللغة العربية	3 ساعات	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبارات الخاصة :

I. ـ مادة الهندسة المدنية :

أ) البناء :

1 ـ إختبارات كتابية تتناول :

- ميكانيك التربة
- الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة الجاهزة
- مقاومة المواد
- التجهيز بالكهرباء وتوزيعها والانارة العامة
- الاحصاء المتعلق بالبناء
- علم البيئة.

4 ساعات 5

2 ـ إختبار شفوي :

- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة. نصف ساعة 4

ب) الطرق وشبكات التوزيع :

1 ـ إختبارات كتابية تتناول :

- ميكانيك التربة
- التجهيز بالكهرباء وتوزيعها والانارة العامة
- الصرف الصحي
- التزويد بالماء الصالح للشرب
- الهيدروليكا العامة
- المحافظة على الصحة البيئية

4 ساعات 5

2 ـ إختبار شفوي :

- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة. نصف ساعة 4

II. ـ مادة الطبوغرافيا :

1 ـ إختبارات كتابية :

إختيار اختبارين من بين الاختبارات الأربعة المقترحة.

- الطبوغرافيا
- الجيوديزيا
- المسح التصويري
- وضع الخرائط

4 ساعات 5

2 ـ إختبار شفوي :

- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة نصف ساعة 4

III. ـ مادة الفلاحة :

1 ـ إختبارات كتابية تتناول :

- الهندسة الزراعية وتقنيات الانتاج النباتي
- التغذية الحيوانية وتحسين النسل
- الوقاية من أعداء أو متلفات النباتات.....
- الآليات الزراعية
- الاقتصاد وإدارة المستغلات

4 ساعات 5

2 ـ إختبار شفوي :

- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارةنصف ساعة 4

IV. ـ مادة المعلوماتية :

1 ـ إختبارات كتابية تتناول :

- هندسة الناظم والمرتب
- نظام الاستغلال
- المعلوماتية عن بعد
- نظام التصرف في أسس المعطيات

4 ساعات 5

2 ـ إختبار شفوي :

- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة نصف ساعة 4

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1896.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 3) منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- البناء ؛
- الفلاحة ؛
- الطبوغرافيا ؛
- المعلوماتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية فيما يخص إحدى أو جميع المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل إمتحان الأهلية المهنية على إختبارات مشتركة واختبارات خاصة كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب إختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره وإنجازه من أعمال. ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 ، وتمنح هذه الدرجة لجنة إمتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة الى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة السادسة

تمنح عن كل الاختبارات المشتركة والخاصة درجة من 0 إلى 20 ، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من :
- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس رئيس ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

* * *

الملحق

إمتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات

أ) الاختبارات المشتركة :

	المدة	المعامل
1 - تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع الأوقاف	4 ساعات	5
2 - إعداد تقرير يتعلق بملف اداري	4 ساعات	5
3 - إختبار في اللغة العربية	ساعتان	2

ب) الاختبارات الخاصة :

I. - مادة البناء :

1 - إختبارات كتابية تتناول :
- تقنيات البناء
- الدراسات المتعلقة بالبنية
- الدراسات المتعلقة بالأسس .....
- البناء المعدني

4 ساعات — 5

2 - إختبار شفوي :
- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة — نصف ساعة — 4

II. - مادة الطبوغرافيا :

1 - إختبارات كتابية تتناول :
- الطبوغرافيا
- الجيوديزيا
- المسح التصويري
- وضع الخرائط

4 ساعات — 5

2 - الاختبار الشفوي :
- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة — نصف ساعة — 4

III. - مادة الفلاحة :

1 - إختبارات كتابية تتناول :
- التحسين والتكثير
- تقنيات الانتاج النباتي
- المحاسبة وإدارة المستغلات

4 ساعات — 5

2 - الاختبار الشفوي :
- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة — نصف ساعة — 4

IV. - مادة المعلوماتية :

1 - إختبارات كتابية تتناول :
- هندسة الناظم والمرتب
- نظام الاستغلال
- المعلوماتية عن بعد
- نظام التصرف في أسس المعطيات

4 ساعات — 5

2 - الاختبار الشفوي :
- محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة — نصف ساعة — 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1991.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« .....

« .....

« ميكانيك السيارات والفلاحة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بمنشآت الدولة

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1892.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار اليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة :

- السيد لعزيز بلعزيز ، متصرف ممتاز للادارات المركزية بصفته رئيسا ؛
- السيدة خديجة فرطميسي ، أستاذة مساعدة من الدرجة (ب) بصفتها عضوا ؛
- السيد وحيد شوقي ، متصرف الادارات المركزية بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1901.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

— Den akademischen Grad des doctors der Naturwissenschaften (Dr.rer.Nat) der Fachbereich Geowissenschaften – der Freien Universität Berlin.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1902.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 1.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادات التالية :

— Le doctorat en sciences biologie délivré par l'Université de Grenade, assorti de la licence ès-sciences ou diplôme équivalent ;

— Grade de doctorat en philosophie (mathématiques) délivrée par l'Université d'Ottawa - Canada ;

— L'habilitation à diriger les recherches (sciences biologiques) délivré par l'Université de Paris Sud - France ;

— Doctorat d'État ès-sciences mathématiques délivré par l'Université de Tunis ;

— Titulo universitario oficial de doctor en ciencias Quimicas délivré par l'Université de Grenade - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1913.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 3.85.742 الصادر في 19 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ،

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الأهلية للتعليم الثانوي قصد ولوج إطار اساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

— Grade scientifique d'agrégé de l'enseignement supérieur non universitaire pour les disciplines psychopédagogiques - Université de l'Etat de Liège, assorti du grade scientifique de licencié en psychologie, délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1924.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

— The degree of doctor of philosophy - Université de Salford - Grande - Bretagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1925.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب تخصص فلسفة قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الدكتوراة في الفلسفة المسلمة من طرف جامعة فوبرطال Wuppertal بألمانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1926.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة التخصص : دبلوم الدراسات العليا في الشريعة قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة دكتوراة المرحلة الثالثة المسلمة من طرف المعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة - تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2079.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف ستة متصرفين مساعدين يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2080.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الممونين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف ستة ممونين يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 9 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2081.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف ستة محررين يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2082.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف أربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2083.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف أحد عشر محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصبين اثنين لقدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2084.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف مقتصدين اثنين يوم 29 سبتمبر 1995.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2085.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) يمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف ستة كتاب إداريين (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2086.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف سبعة أعوان للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بمنصبين اثنين لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2087.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف أربعة وعشرين عونا للخدمة يوم 29 سبتمبر 1995.

ويحتفظ بستة مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي ، الكائن بزنقة إيناون ، 3 مكرر ، أكدال ، الرباط قبل 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2075.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 89 ، الفقرة الثالثة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 19 أكتوبر 1995 بالرباط الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المنتمين الى اطر وزارة التربية الوطنية المتوفرين على اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان ثمانون (80) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري الى قسم الامتحانات والمباريات 9 ، زنقة فكيگ ، الرباط قبل 9 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2076.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 90 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 19 أكتوبر 1995 بالرباط الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المنتمين الى أطر وزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان ثلاثون (30) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري الى قسم الامتحانات والمباريات 9 ، زنقة فكيگ ، الرباط قبل 9 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2077.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بإجراء مباراتي تعيين المقتصدين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 40 و 120 و 121 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم الخميس 28 سبتمبر 1995 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : وجدة ـ انكاد وفاس الجديد والقنيطرة والدار البيضاء ـ الفداء ومراكش ـ المنارة واكادير ـ اداوتنان المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج إطار المقتصدين.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

أ) المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

ب) موظفي وزارة التربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة مائة (100) منصب ويحتفظ بـ 25 منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين وذلك الى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل 15 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1416 (فاتح اغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2078.95 صادر في 3 ربيع الاول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 9 نوفمبر 1995 المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : وجدة ـ أنكاد ومكناس ـ المنزه وسلا والدار البيضاء ـ عين الشق وأكادير ـ اداوتنان.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 ـ المترشحين الذين يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة الثانية من التعليم الثانوي قضاء ثلاث سنوات على الأقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للإعلام ، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ؛

2 ـ مسيري الآلات الممتازين المتوفرين على الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم والمنتمين الى أطر وزارة التربية الوطنية.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة سبعون (70) منصبا منها أربعون (40) منصبا للصنف الأول وعشرون (20) منصبا للصنف الثاني وعشرة (10) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين الى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل 23 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : احمد السبيطي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة المتصرفين المساعدين

(دورة 22 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : نقاش عبد الكريم ، كريد امين ، حضيري عبد العزيز ، بوطحلي احمد ، معنوي محمد ، عواض سعاد ، حميمار رشيد ، لعبودي معاد ، مسرور محمد وعازم عبد الرزاق.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق : لبحر خالد وبكاس تربة.

وزارة التجارة الخارجية

نتائج المباراتين المستقلتين لولوج سلك المحررين

(دورة 19 فبراير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : صفصافي سعيد وبوسكين المصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : معتمد عبد اللطيف والطويل الطيبي.

لائحة الانتظار : بن الطالب عبد الجبار ، النعانعي مصطفى والمعطاوي المصطفى.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج مباراة لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى (شعبة النسيج)

(دورة 17 يونيو 1995)

لائحة (أ) : **الموظفون** : المسعودي محمد ، رشاد عبد الحق ، أزروال علي والطائمي مولاي امحمد.

لائحة (ب) : **الأحرار** : لا أحد.

لائحة (ج) : **المقاومة** : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4297
بتاريخ 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) الصفحة 632

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب)

(فوج ديسمبر 1994)

بدلا من : أبيدار حورية.

يقرأ : أبيضار حورية.

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.